8 حزيران/يونيو 2016

تونس: يتعين على تونس إزالة جميع المعيقات أمام النساء لتحقيق ولوجهن الى العدالة

نشرت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم مذكرة قانونية طالبت فيها السلطات التونسية بتطبيق مجموعة من الاجراءات الشاملة لإعمال حق ولوج النساء الى العدالة بشكل تام.

وبالرغم من التدابير التشريعية التقدمية التي ترمي إلى حماية حقوق النساء، والتبني الأخير لإصلاحات قانونية وإدارية في نظام العدالة، حددت اللجنة الدولية للحقوقيين بعض المعيقات المحورية التي تقوض من ولوج النساء الى العدالة بما يخالف التزامات تونس بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان.

صرحت شيرين أبو فنونة الباحثة القانونية في برنامج الشرق الأوسط وشمال افريقيا لدى اللجنة الدولية للحقوقيين "تواجه النساء في تونس مجموعة من المعيقات التي تمنع ولوجهن الى العدالة. بعض هذه المعيقات مرتبطة بكونهن نساء، مثل القوانين التمييزية بشكل صريح، وبعض المعيقات الأخرى المشتركة بين الرجال والنساء ولكن تؤثر على الجنسين بصورة مختلفة أو تمس النساء بشكل أكبر".

تحلل مذكرة اللجنة الدولية للحقوقيين بعض المعيقات الأساسية لولوج النساء الفعّال الى العدالة في تونس، بما فيها القوانين غير الكافية التي تفشل في حماية حقوق النساء بشكل كامل، مثل تعريفات الاغتصاب والتحرش الجنسي المعيبة والتمييزية المنصوص عليها في المجلة الجزائية؛ والقوانين التي تكرس التمييز القائم على أساس الجنس، مثل بعض مقتضيات مجلة الأحوال الشخصية المتعلقة بحضانة الاطفال؛ والقيم والقوالب النمطية القائمة على أساس الجنس التي تقوّض من قدرة أو/و رغبة النساء في الولوج الى العدالة؛ و كذلك المعيقات الاقتصادية والاجتماعية.

حذرت أبو فنونة من "أن المعيقات أمام ممارسة النساء لحقهن في الولوج الى العدالة تتخذ عدة أشكال بتونس. حتى لو تم الآن تعديل بعض المقتضيات القانونية بما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الانسان، إلا أنه ثمة مشاكل أخرى – مثل السلوكيات التمييزية من قبل العاملين في قطاع العدالة وواقع النساء نفسه الاجتماعي والاقتصادي المتدني– التي اذا لم يتم معالجتها ستستمر في تقويض قدرة النساء على المطالبة والحصول على احترام حقوقهن."

وتشدد اللجنة الدولية للحقوقيين على أنه بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان، تونس ليست ملزمة فحسب بتبني اجراءات قانونية، وإدارية، وتعليمية، وإجرائية على نطاق واسع لإعمال الحق في الولوج الى العدالة للجميع، ولكن يجب أن تتخذ خطوات لمعالجة تجارب النساء والمعيقات العديدة والمحددة التي تواجهها النساء عند سعيهن لممارسة حقهن في الولوج الى العدالة.

وتؤكد أبو فنونة على أن "الولوج الفعّال الى العدالة من قبل النساء لا يتعلق بالحق في الحصول على آلية للمطالبة بحقوقهن فحسب، وإنما تتطلب حظر كافة أشكال التمييز وضمان تمتع الرجال والنساء بحقوق متساوية، بما فيه المساواة أمام القانون والحماية القانونية المتساوية، وذلك من الناحية القانونية والعملية".

وحددت اللجنة الدولية للحقوقيين مجموعة واسعة من التدابير التي يتعين على تونس اتخاذها من أجل القضاء على هذه المعيقات. وتتضمن هذه الإصلاحات التالي:

- تعديل التشريعات الحالية، بما فيه من خلال مشروع القانون الشامل لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، لضمان تجريم بعض الانتهاكات لحقوق النساء بشكل كاف، مثل الاغتصاب، بما فيه الاغتصاب الزوجي، والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي؛
- توفير تدابير وقائية ومساعدات قانونية كافية، مثلا لضحايا العنف الأسري؛
- تأهيل القضاة، ووكلاء النيابة، والشرطة، والمحامين على معالجة والتخلص من السلوكيات التمييزية والقوالب النمطية القائمة على أساس الجنس في إطار إدارة العدالة؛
- واتخاذ خطوات لمعالجة بعض الحقائق الاجتماعية والعملية، مثل الوضعية المتدنية للنساء في المجتمع، وانعدام الاستقلال المالي والقوالب الاجتماعية القائمة على أساس الجنس والآراء المسبقة التي تقوض من ممارسة النساء لحقهن في الولوج الى العدالة.

وختمت أبو فنونة أنه "من أجل تحقيق ولوج النساء الى العدالة، يجب تمكين النساء كاملا من السعي إلى حقوقهن وضمان احترامها. ويجب على السلطات التونسية من جهتها تبني وتنفيذ إصلاحات شاملة لمعالجة كافة أنواع المعيقات أمام حق النساء بالولوج الى العدالة وذلك لتفعيل أثر التطورات القانونية الاخيرة وحتى لا يتم إبطالها بالسلوكيات والممارسات التمييزية المستمرة."

للتواصل:

ثيو بوتروش، المستشار القانوني في برنامج الشرق الأوسط وشمال افريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، ت: 961 888 170 96+، البريد الالكتروني: theo.boutruche@icj.org